البحث في العبادات

الوجيز في أحكام الصيام

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۞ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب اللّه وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

۞

وبعد،

فإنَّ من فضل الله تعالى على عباده أنه نوَّع لهم العبادات لئلا تملّ النفس من الجري على عبادةٍ واحدة، ولأن حصول التقوى في النفس البشرية يختلف من إنسان لآخر، فبعضهم يصلح حاله بالصلاة، فتجده قائماً متهجداً ومتنفلاً، وبعضهم يكون غافلاً عن التهجد متكاسلاً عن التنفل بالصلاة، إلا أنه يكثر الصوم، ومنهم من تجده غافلاً متكاسلاً عن التنفل بالصلاة والصيام إلا أنه يكثر المتابعة بين الحج والعمرة فيحصل له من التقوى بحسب ذلك، والسعيد التقي النقي من وُفق للجمع بين ذلك كله فكان صوّاماً قوّاماً عابداً فيحصل له من التقوى ما لا يحصل لغيره.

وقد ذكر العلماء أنّ العبادات تنقسم باعتبار تنوعها إلى ثلاثة أقسام:

١- عبادة بدنية كالصلاة والصيام.

٢- عبادة مالية كالزكاة والصدقات.

٣- عبادة مالية بدنية كالحج والعمرة.

وتنقسم باعتبار آخر إلى:

١- كف عن المحبوبات.

٢- بذل للمحبوبات.

فأما الصوم فهو من العبادات البدنية، وهو من جنس كف النفس عن محبوباتها ومألوفاتها وعاداتها، فيترك الصائم الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات طاعة للرحمن، وتضييقاً على الشيطان، فيحصل له من التقوى وتزكية النفس بحسبه.

ولما كانت العبادة لا يترتب أثرها عليها من حصول الأجر والثواب والتقوى في النفس إلا بشرطين:

الأول: أن تكون خالصةً لله.

الثاني: أن تكون على هدي وسنة رسول الله ﷺ.

كان لا بد من معرفة أحكام الصيام وسننه وآدابه ليكون العابد مستجمعاً لشروط الصحة فيها، مستحقاً لحصول التقوى بها.

ويأتي هذا البحث ليعينَ المسلمَ على معرفة أحكام الصيام ليكون عاملاً عابداً بعلم لا بجهل وهوى.

وقد حرصت في هذا البحث أن أبين الراجح في المسائل، وأذكر الخلاف المهم في بعضها ليتعوّد الطالب والقارئ على ذلك، ويعلم أن في الفقه راجحاً ومرجوحاً بالنظر إلى قوة الأدلة وضعفها، وصحة الاستدلال وخطئه، وأنا في ذلك كله لا أخرج عن أقوال أهل العلم من أهل السنة والجماعة المتأيدة بالدليل الصحيح والاستنباط السليم، ولا أدعي في ذلك السلامة من الخطأ، لأنني من جملة البشر، وأعمال البشر يلتصق بها القصور والخطأ في الغالب، فمن وجد في هذا البحث منه شيئاً فليسدد وليصوّب وأنا راجع عن كل خطأ، ومن وجد خيراً فليحمد الله فإن الفضل منه لا من سواه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك، قال تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦]، أي إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. [١]

فقولنا: إمساك مخصوص: أي عن المفطرات من الأكل والشرب والجماع.

وقولنا: من شخص مخصوص: وهو المسلم البالغ العاقل (ويصح من المميز).

وقولنا: في زمن مخصوص: وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقولنا: بشرائط مخصوصة: أي بنيّة، وطهارة من الحيض والنفاس.

وقد عرّفه بعض أهل العلم فقال:

هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. [٢]

<u>فائدة:</u> وقد فُرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبويّة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

---

(١) كفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني الدمشقي (١ / ٢٩١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (٦ / ٣١٠).

فضل الصيام:

للصيام فضائل كثيرة، فمنها:

١- أنه سبب لحصول التقوى في القلب، كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢- ومنها: أنه عبادة السر فلا يدخله الرياء، ولذلك اختص الله بالعلم بأجره لنفسه كما قال تعالى في الحديث القدسي: « **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** ».(١)

٣- أن الصوم كاسر للشهوة مهدئ لها، كما قال ﷺ: « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ».(٢)

٤- أن الشياطين تضعف عن الصائمين وتحجز عنهم كما في قوله ﷺ: « **إذا دخل شهر رمضان فُتِّحت أبواب السماء وغُلِّقت أبواب جهنّم وسُلْسِلَتِ الشياطين** ».(٣)

مراحل فرض الصيام:

١- صَوْمُ عَاشُوْرَاءَ:

أول ما فُرض من الصيام صوم عاشوراء، وذلك حين قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن سبب صيامهم له، فقالوا: هذا يوم صالح، نجّى الله فيه موسى من الغرق، فقال رسول الله ﷺ: « **أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر الناس بصيامه** ».(٤)

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٩٢٧) في كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥) في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم (١٤٠٠) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩) في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان. ومسلم (١٠٧٩) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٤) في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم (١١٣٠) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.[1]

٢ـ فَرْضُ رَمَضَانَ:

وقد فُرض رمضان بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣ـ الرُّخْصَةُ فِيْ الإِفْطَارِ:

وكان الذي يطيق الصوم بمشقةٍ إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٤ـ نَسْخُ الرُّخْصَةِ:

ثم نسخت الرخصة وثبتت للشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان الصيام أن يُفْطِرا ويُطعِما مكان كل يومٍ مسكيناً.

٥ـ مَرَاحِلُ الفُطُوْرِ:

وكان الفطر يباح من غروب الشمس حتى ينام الصائم، فإذا نام حرُم عليه الأكل والشرب والجماع حتى غروب شمس اليوم التالي.

وقد شق ذلك على بعض الصحابة ﭫ، فعنِ الْبَرَاءِ بن عازب ﭬ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإفطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

---

[1] أخرجه البخاري (٢٠٠٢) في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم (١١٢٥) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [١]

والمقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

فاستقر الأمر على تحريم الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وإباحة الفطر طوال الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

كيف يثبت شهر رمضان:

اتفق الفقهاء على أن الشهر يثبت برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان الطقس صحواً.

واختلفوا فيما لو حال بينهم وبين مطلعه غيم أو قتر[٢] ليلة الثلاثين، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يُكمَّل عدة شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ». [٣]

وذهب الحنابلة إلى أن من حال بينه وبين رؤيته غيم يصوم احتياطاً للعبادة لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **فإن غمَّ عليكم فاقدروا له** » [٤] يعني ضيّقوا له العدة، من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [الطلاق: ٧].

وتضييق العدة يعني: جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩١٥) في كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ ﴾.

[٢] قَتَرٌ: غبار

[٣] أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

[٤] أخرجه البخاري (١٩٠٦) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

واستدل الحنابلة أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه: « **كان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً** ».[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان** ».[2]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١ـ قوله ﷺ : « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[3]

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين** ».[4]

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ».[5]

ويجاب عن فعل ابن عمر وقول عائشة ﵄:

١ـ أنه مخالف للمرفوع من قوله ﷺ ، فإذا تعارض الموقوف والمرفوع قُدِّم المرفوع.

٢ـ أن الصحابي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ثم أفتى بخلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، لأنه قد ينسى ما روى فيفتي بخلافه، وقد تقرر في الأصول: أن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، ولا يصح سنده، فيه رجل لم يُسمَّ، لكن قد جاء مسمّى بـ" عبد الله بن أبي موسى " في مسند أحمد (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) وسنده صحيح، انظر إرواء الغليل (١١/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٤) رواه النسائي (٢١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٦).

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الألباني في الإرواء (٤ / ٥).

٣ـ أن عائشة رضي الله عنها روت خلاف رأيها، فعنها رضي الله عنها قالت: **« كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام ».**[١]

تراءي الهلال:

وإذا كان رمضان يثبت برؤية هلاله، وجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه أن يكلِّف من يتراءى الهلال لأن صوم رمضان واجب ولا يتم إلا بالتراءي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويستحب لسائر الناس أن يتراءَوا الهلال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **« تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه ».**[٢]

وقد استفاد العلماء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلي:

١ـ أن رمضان يثبت برؤية شاهد عدل واحد.

٢ـ أن الرؤية تثبت وتقبل من الذكر والأنثى والحر والعبد لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « **تراءى الناس** » ولفظ الناس يفيد العموم.

٣ـ أن ثبوت الشهر متعلق بالإمام، فإن أقرّ الرائي وجب الصيام على الجميع، وإن ردَّه وجب الصوم على الرائي وحده لثبوت الشهر في حقه دون الإمام وسائر الأمّة.

٤ـ أنه يجب على ولاة الأمور إشاعة خبر الصوم والفطر ليقوم الناس بما يجب عليهم من الصيام.

---

[١] رواه أبو داود (٢٣٢٥) وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٨): صحيح على شرط مسلم.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣١٨): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في التلخيص: صححه ابن حزم، وقد أقره الحافظ [انظر التلخيص الحبير (٢ / ١٨٧)].

وأما ما رواه الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً ». قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٨٧): ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه، قال الترمذي: روي مرسلاً، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم [illegible]

تكفي رؤية بلد لجميع البلاد:

والصحيح الراجح من أقوال أهل العلم أنه تكفي رؤية بلد لجميع البلاد ولا يشترط لكل بلد رؤية مستقلة لعموم قوله ﷺ: « **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له** ».[(١)]

وهذا خطاب لجميع الأمة. ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: « **الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضحون** ».[(٢)]

مسألة (١): إذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لما روى البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال: « أتانا كتاب عمر ﷺ ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس».[(٣)]

وذهب محمد - أبو يوسف - والثوري إلى التفريق بين ما إذا رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية، أو بعده فللمستقبلة.

واحتجوا بما رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال:

« **كتب عمر ﷺ إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا** ». وهو ضعيف، منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ ولا قارب زمانه.[(٤)]

مسألة (٢): ومن لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ولم ينوِ من الليل أنه إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم، فعليه أن يمسك عن المفطرات، ويقضي يوماً مكانه لكونه لم ينوِه من الليل، لقوله ﷺ: « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً. ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. ولفظ مسلم: « فاقدروا له ثلاثين »، ولفظ البخاري: « فأكملوا العدة ثلاثين ».

(٢) رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٣) صححه النووي في المجموع شرح المهذب.

(٤) انظر المجموع للنووي (٦ / ٢٧٢ - ٢٧٣).

صيام له »[١] وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء عليه، مستدلين بما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ: « **أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل »**[٢] فلم يأمرهم بالقضاء فدل على عدم وجوب القضاء عليهم.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب القضاء لما يلي:

١ـ أن هذا الحديث وارد في صوم عاشوراء في يوم فرضه، وقبل يومهم هذا لم يكونوا يعلمون بوجوبه مع علمهم بأن غداً عاشوراء، والتكاليف الشرعية لا تجب قبل بلوغها المكلفين، فهذا كمن أسلم أو بلغ أثناء النهار فلا يلزمه القضاء ويجب عليه الإمساك.

٢ـ أن الجمع بين الأحاديث أولى من العمل بالبعض وترك البعض الآخر، وطريقة الجمع أن يقال: من علم بدخول رمضان أثناء النهار فليمسك بقية يومه ولا صيام له لأنه لم ينوِه من الليل، وإذا لم يحكم بصيامه شرعاً وإن وجد منه حسّاً فعليه القضاء.[٣]

---

[١] رواه أبو داود (٢٤٥٤) وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وله ألفاظ انظرها في صحيح الجامع (٦٥٣٤ ـ ٦٥٣٥).

[٢] رواه البخاري (١٩٢٤) في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً. ومسلم (١١٣٥) في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

[٣] **فائدة:** ورد الأمر بالقضاء في حديث ضعيف، رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «**صمتم يومكم هذا ؟** » قالوا: لا، قال: « **فأتموا بقية يومكم واقضوه** » [أبو داود ٢٤٤٧]. قال ابن حجر في الفتح (٤ / ١٦٩): وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء.

على من يجب صوم رمضان:

يجب صوم رمضان على المسلم[1] البالغ[2] العاقل[3] المطيق للصوم، المقيم.

صوم الصبي المميز:

يصح الصوم من الصبي المميز، بل يجب على وليه أن يأمره به إن كان مطيقاً للصوم ليعتاد عليه، لحديث الرُبيّع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت: « ....**ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار** ».[4]

فأما الطفل ـ وهو من دون سن التمييز ـ فلا يصح منه الصوم، لأن الصوم عبادة يشترط لها النيّة ولا نيّة له.

العاجز عن الصوم:

فأما العاجز عن الصوم لكبَر سنه كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، أو لمرضٍ لا يُرجى زواله، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « **ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً** ».[5]

---

[1] الإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب، فيجب الصوم على الكافر ولكن لا يصح منه لوجود مانع الصحة وهو الكفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]. وفائدة وجوبها عليهم مع عدم قبولها منهم، زيادة عذابهم عليها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ الآية [٤٢ ـ ٤٣ من سورة المدثر]. فعاقبهم الله على ترك الصلاة مع أنهم كانوا كافرين.

[2] البلوغ شرط لوجوب العبادات، فلا تجب على المميز وتصح منه.

[3] العقل شرط لوجوب العبادات، فلا تصح من المجنون.

[4] أخرجه البخاري (١٩٦٠) في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان. ومسلم (١١٣٦) في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

[5] رواه البخاري (٤٥٠٥) في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ [illegible] لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

الحامل والمرضع:

وأما الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ولا قضاء عليهما، وهو ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس ﷺ، فقد أخرج الطبري (٢٧٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يومٍ مسكيناً ولا يقضيان صوماً** ».[١]

وروى الطبري أيضاً (٢٧٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما:

« **أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك** ».

ورواه الدارقطني (٢٥٠) بلفظ:

« **أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء** ».[٢]

وروى الدارقطني أيضاً من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

« **أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي** ».[٣]

وهو مذهب سعيد بن جبير أيضاً،[٤] وإسحاق بن راهويه.[٥]

وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. بأنها أثبتت للحامل والمرضع.[٦]

---

(١) قال الألباني في الإرواء (٤ / ١٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) قال الدارقطني (٢ / ٢٠٦): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ١٩).

(٣) قال الألباني في الإرواء (٤ / ٢٠): إسناده جيد.

(٤) عزاه إليه النووي في المجموع (٦ / ٢٦٩).

(٥) عزاه إليه الترمذي في جامعه، في الصيام (باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع).

(٦) رواه أبو داود (٢٣١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٣٢).

وروى الترمذي[١] وغيره عن أنس بن مالك ــ رجل من بني عبد الله بن كعب ــ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فرأيته يتغدّى، فقال: « **ادنُ فكلْ** » فقلت: إني صائم، فقال: « **ادنُ أحدثك عن الصوم: إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة، وعن الحامل ـ أو المرضع ـ الصوم ـ أو الصيام** ».

قال: والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما، فيا لَهَفَ نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ.

المريض الذي يرجى شفاؤه:

والمريض الذي يرجى شفاؤه، كأن يكون مرضه عارضاً، يفطر ويقضي الصوم إذا شفي ولا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المسافر:

وأما المسافر، فإن كان سفره مباحاً كتجارة، وزيارة قريب، وكل سفر مباح، فله الفطر وعليه القضاء دون الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما إن كان سفره محرماً، كالسفر للغصب، أو الزنى أو لقتل معصوم، فلا يباح له الفطر لأنه سفر في معصية فلا يُرخص له الفطر، لأن الفطر رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

متى يباح الفطر للمسافر:

واختلف الفقهاء متى يباح الفطر للمسافر على أقوال:

١ـ ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن المسافر إذا بدأ السفر بالليل وفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر، وأما إن فارقها بعد الفجر فليس له الفطر.[٢]

---

[١] أخرجه الترمذي (٧١٨) وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٧٥): حسن صحيح.

[٢] المجموع للنووي (٦ / ٢٦١).

٢ـ وذهب أحمد وإسحاق والمزني إلى أن له الفطر في ذلك اليوم[١]، واشترطوا مفارقة بيوت القرية العامرة، ولأنه قبل ذلك لا يسمّى مسافراً. [٢]

٣ـ وذهب شيخ الإسلام والشوكاني إلى أن له الفطر في ذلك اليوم في بيته قبل أن يخرج. [٣]

الترجيح: والراجح الذي يؤيده الدليل، هو القول الثالث لما يلي:

١ـ عن جعفر بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري ﷺ، صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداءه، قال جعفر: فلم يجاوز البيوت، حتى دعا بالسفرة قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، قال أبو بصرة: « **أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟** »، فأكل. [٤]

٢ـ وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحِّلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟، قال: سنة، ثم ركب ». [٥]

فدل هذا على أن المسافر إذا لبس ثياب السفر، وتجهَّز له، وجهّز راحلته ولم يبقَ له إلا السفر، جاز له الفطر قبل السير فيه. ولذلك قال ابن العربي: وأما حديث أنس ﷺ فصحيح، يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر. [٦]

ما يشترط لصحة الصوم:

ويشترط لصحة الصوم غير ما تقدم: [٧]

١ـ الطهارة من الحيض والنفاس، فإذا طهرت المرأة أو بلغت الفتاة قبل دخول الفجر الصادق الذي يُحل الصلاة ـ صلاة الصبح ـ ويُحرم الطعام على الصائم، يجب عليها

---

[١] نفس المصدر (٦ / ١٢١).

[٢] نفس المصدر (١ / ٢٢٢).

[٣] الفتاوى (٢٥ / ٢١٢) ونيل الأوطار (٤ / ٢٢٩).

[٤] رواه أبو داود (٢٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٠٩) وفي الإرواء (٩٢٨).

[٥] رواه الترمذي (٧٩٩)، وفيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن جعفر وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وللمحدث الألباني رحمه الله رسالة خاصة بعنوان: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره مطبوع في المكتب الإسلامي.

[٦] تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣ / ٥١٣).

[٧] أي ما تقدم من ذكرنا لشرط الإسلام، وهو شرط لصحة الصوم.

الصيام ويصح منها، فإذا جاءها الحيض في أثناء النهار ولو بعد تبييت نية الصوم ودخوله فيه، أفطرت شرعاً ولو لم تفطر حسّاً، ويحرم عليها الصوم الشرعي أي الإمساك بنيّة الصوم، قال النووي رحمه الله: ولو أمسكت لا بنيّة الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد.[١]

وقد دل على عدم صومها قوله ﷺ:« **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ** »[٢] والنفاس في معنى الحيض لأنهما من الألفاظ المترادفة .

قال ابن قدامة[٣]: الحائض والنفساء سواء، لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه.

فإذا طهرت الحائض والنفساء من الحيض والنفاس في أثناء النهار فهل يجب عليها الإمساك بقيّة يومها إلى الليل ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإمساك بقيّة يومها الذي طهرت فيه، وقد حكاه النووي عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري.[٤]

وقال: وهذا شاذ مردود.[٥]

وذهب الجمهور إلى أنه لا يلزمها الإمساك، وهذا هو الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم، لأنها أفطرت بسبب مباح، وصوم نهار رمضان لا يتجزأ.

وتقضي الحائض والنفساء الصوم بعد رمضان على التراخي، لقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت: ما بال إحدانا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: «**كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** ».[٦]

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٥٧).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٤) في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. ومسلم (٨٠) في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق.

[٣] المغني (٣ / ٣٩).

[٤] المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٥٧) وذكره ابن ضويان من الحنابلة في منار السبيل (١ / ٢٢٣).

[٥] نفس المصدر.

[٦] أخرجه البخاري (٣٢١) في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة. ومسلم (٣٣٥) في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

وقد دلّ على أن قضاء رمضان على التراخي لا على الفور قول عائشة رضي الله عنها : « **كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ** »[1]. لكن لا يجوز لها تأخيره إلى رمضان القادم بلا عذر شرعيٍ كمرض ونحوه، فإن فعلت بلا عذر ـ أي أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر ـ عليها الإثم والقضاء وليس عليها كفارة، لأن إيجاب الكفارة حكم شرعي ولا يكون إلا بدليل، ولا دليل عليها. قال البخاري: قال إبراهيم النخعي: إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم يَرَ عليه إطعاماً، قال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة ﷺ مرسلاً وابن عباس رضي الله عنهما أنه يُطعم.

قال البخاري: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . [إبراهيم: ٢٧] [2]

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان فله أن يتابع الصوم في قضاء رمضان كما له أن يفرق بين الأيام التي عليه وهو مذهب الجمهور. [3]

النيّة: والنية شرط لصحة الصوم، ويجب تبييتها من الليل لصيام الفرض، لقوله ﷺ: « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** ».[4]

والنيّة هي إرادة الفعل والقصد إلى الشيء، فلا يشترط التلفظ بها، بل التلفظ بها بدعة لأنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

ومحل النية القلب، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، أو أكل وشرب بنية الصوم فهي نية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم. [5]

ولا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم كالأكل والشرب والجماع، لأن الله أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٥٠) في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم (١١٤٦) في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

[2] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان.

[3] انظر فتح الباري (باب متى يُقضى قضاء رمضان).

[4] رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء برقم (٩١٤).

[5] نقلاً عن منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢١٩).

حكم من يقول: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله:

وأما من يقول إن كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله، وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال بينهم وبين مطلعه غيم أو قتر، فصيامه صحيح، لأن هذا ليس شكاً في الصوم الشرعي، وإنما هو شك في ثبوت الشهر، فإذا ثبت الشهر وظهر أن غداً منه فأنا صائم وإلا فلا. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

النيّة من أول الشهر:

ولا تكفي نية واحدة من أول الشهر عن جميع رمضان، لأن كل يوم من رمضان عبادة متجددة، فلا تجزئ نية واحدة مع انقطاع العمل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لجميع الشهر وهو مرجوح كما بيّنا آنفاً.

مسائل في النيّة:

١ـ يجب تعيين النيّة عن رمضان إذا كان قضاءً، أو كفارة، أو نذر...

٢ـ لا يشترط تبييت النيّة في النفل، فلو نوى قبل انتصاف النهار صح، فقد دخل رسول الله ﷺ ذات يوم على أهله فقال: « **هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم** »[1] لكن يشترط أن لا يكون قد أتى قبل نيته بمنافٍ للصوم وهل يُحسب أجره من أول النهار أو من حين النيّة ؟

فالراجح أنه يحصل أجره من حين النيّة.

٣ـ الجزم بالنيّة، فلو علّقها بالمشيئة فإن كان مراده التبرك صح، وإن كان للتردد، فلو طلع الفجر ولم يقطع التردد لم يصح فيه الصوم.

٤ـ يكفي في النيّة عشاء من يريد الصوم.

ما يفطر به الصائم:

١ـ ويفطر الصائم بالأكل والشرب وما يقوم مقامهما مما يراد به الغذاء كالمصل، والحقن التي يراد بها الغذاء، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ

---

[1] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

﴿ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والذي يراد به الغذاء في معنى الأكل والشرب فيفطر به الصائم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يفطر به الصائم ما دخل إلى الجوف من طريق المنفذ المعتاد وهو الفم دون ما قام مقام الأكل والشرب عن غير طريق الفم، لأن العلة عنده دخول الأكل والشرب مع التلذذ به وهذا لا يكون إلا عن طريق الفم فقط.

والراجح ما ذكرناه أولاً، لأن الرسول ﷺ لمّا نهاهم عن الوصال في الصوم علّل وصاله بأنه يبيت عند ربه يُطعم ويُسقى، وهو حتماً لم يُطعم ويُسقى عن طريق الفم فدلّ على عدم الاختصاص بطريق الفم، وأن ما يقوم مقام الطعام والشراب من الغذاء يسمّى طعاماً وشراباً، وهذا من باب تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه.

٢ـ الجماع، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]. وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فدل على أن ما عدا ليل الصيام على الأصل وهو التحريم، فيفطر به الصائم.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: « **مالك؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. الحديث[1]، فرتّب عليه الكفارة، وترتيب الكفارة على الفعل دليل على تحريمه.

٣ـ إنزال المني عن مباشرة، بضم أو تقبيل لقوله ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: « **يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي** ».[2]

وقولنا: عن مباشرة، احترازاً عن إنزال المني بالتفكر أو النظرة الأولى لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف ما لو أنزل بتكرار النظر فإنه يفطر لأنه التذّ وأنزل شهوته بمحرم مع إمكان التحرز منه.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها.

[2] أخرجه البخاري (٧٤٩٢) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

٤ـ الاستمناء، لقوله ﷺ في الحديث القدسي: « **يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي** »[١] ومن استمنى فقد أتى شهوته.

٥ـ القيء عمداً، لقوله ﷺ: « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض** ».[٢]

٦ـ الحيض والنفاس، فإذا نزل الحيض أو نفست المرأة أثناء النهار أفطرت، لقوله ﷺ: « **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ** ».[٣]

٧ـ الجنون، فمن جن أثناء النهار ثم أفاق قبل غروب الشمس فقد صح صومه[٤]، لكن إن استمر إلى الليل أفطر لخروجه عن أهلية العبادة.

٨ـ الردة، لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

مسائل في هذا الباب:

١ـ من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً فلا يفطر، لقوله ﷺ: « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** »[٥] فنص على الأكل والشرب وألحقنا به جميع المفطرات بجامع رفع القلم في الكل لقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».[٦]

وقال البخاري: قال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه.[٧]

٢ـ الحقنة في أحد السبيلين لا تفطر على الراجح من أقوال أهل العلم، والذين قالوا بذلك عللوا بأنه قد وصل شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح، وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا التعليل بأن الحقنة لا يطلق عليها أنها أكل أو شرب لا لغةً

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] رواه الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع برقم (٦٢٤٣).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] إن نواه ليلاً، انظر منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢١٩).

[٥] رواه البخاري (١٩٣٣) في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. ومسلم (١١٥٥) في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

[٦] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

[٧] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

فائدة: ويجب عليه أن ينزع فوراً متى ذكر فوراً، فإن أنزل وهو ينزع

ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف.

٣ـ لا يُمنع الصائم من المضمضة والاستنشاق في الوضوء أثناء الصوم، ولكن ليس له أن يبالغ فيه لقوله ﷺ: « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** »(١). فإن سبق شيء إلى جوفه، فإن كان مبالغاً، أفطر، ويمسك باقي يومه وعليه القضاء، لأنه متعدٍ في ذلك، وإن لم يبالغ فلا شيء عليه لأنه خطأ، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».(٢)

قال البخاري: وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.(٣)

٤ـ إن بلع ريقه أو نخامته، أو دخل الغبار حلقه فلا يفطر، لأن الريق والنخامة من الجوف، والغبار لا يمكن التحرز عنه، ولا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.(٤)

قال البخاري: قال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.(٥)

٥ـ قال ابن المنذر: أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه.

٦ـ من أكل بعد طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل فصومه صحيح ولا قضاء عليه، لأنه بنى على الأصل المتيقن وهو بقاء الليل وأما من أكل أو شرب قبل غروب الشمس ظاناً غروبها ففي وجوب القضاء عليه خلاف بين أهل العلم، فذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب القضاء بناءً على أن الأصل بقاء النهار، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى عدم وجوب القضاء لأن الله تعالى وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(١) رواه أبو داود في حديث طويل (١٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

(٤) انظر منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢٢٦).

(٥) انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

عليه، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ وقد جاء ترك القضاء عن مجاهد، والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة.[١]

أدلة الجمهور القائلين بالقضاء:

وقد استدل الجمهور بثلاثة أدلة:

١ـ أن الأصل بقاء النهار ولا ينقل عن الأصل إلا بيقين.

٢ـ ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « **أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من القضاء** ».[٢]

٣ـ روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان، فجيء بجفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: أعاذنا الله من شرك، إنا لم نُرسلك راعياً للشمس، ولكنا أرسلناك داعياً للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتمّ صيامه.[٣]

أدلة القائلين بعدم القضاء:

وقد استدل القائلون بعدم القضاء بأدلة:

١ـ أنه خطأ مرفوع عن الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».[٤]

٢ـ روى ابن أبي شيبة أن عمر ﷺ قال: (والله ما تجانفنا لإثم)[٥]. وفي رواية: (والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم).[٦]

---

[١] انظر الفتح (٤ / ٢٣٦).

[٢] رواه البخاري (١٩٥٩) في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

[٣] مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٣).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٠ و ٤٤١).

[٦] رواه البيهقي.

الترجيح:

والراجح وجوب القضاء لما يلي:

١ـ أننا أُمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، وما لم يتيقن دخول الليل فالأصل بقاء النهار الذي هو محل الصيام، ولا يجوز الخروج عن الأصل المتيقن بالظن، فمن أفطر بالظن فقد فرّط فعليه القضاء.

٢ـ أن ما ورد عن عمر ﷺ من إثبات القضاء في رواية، ونفيه في رواية أخرى، وجب اعتماد المثبت وأنه يقدم على النافي كما هو مقرر في الأصول.

ومما يرجح رواية إثبات القضاء، أنها أكثر من رواية النفي[١]، وما كان أكثر فإنه يقدم على الأقل في باب الترجيح.

وقد نقل النووي عن البيهقي أنه قال: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء.[٢]

وأما ما استدل به المانعون من القضاء بوضع الخطأ في الشريعة، فيجمع بينها وبين ما تقدم، بأن الإثم موضوع، ورفع الإثم لا يمنع من وجوب القضاء.

قال النووي في الجواب عن حديث: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ** » أنه محمول على رفع الإثم، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً، والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرناه. والله تعالى أعلم.[٣]

فائدة: وأما رواية البخاري أن هشاماً قال: (بدٌّ من قضاء) فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه قال ذلك برأيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا ؟[٤]

لذلك لم نحتج بها في الترجيح وإلا فقد كانت حاسمة في موضع النزاع.

---

[١] انظر الروايات في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ونقلها النووي في المجموع فراجعه (٦ / ٢١٠).

[٢] المجموع للنووي (٦ / ٢١٠).

[٣] نفس المصدر (٦ / ٢١١).

[٤] انظر: الفتاوى (٢٥ / ٢٣٢) وصحيح البخاري (١٩٥٩) في كتاب ال[illegible] رمضان ثم طلعت الشمس.

ما يباح للصائم:

ويباح للصائم عدة أمور:

١ـ **الاغتسال**: عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: « **كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم** » [١] فدل على اغتساله بعد الصبح وهو صائم.

وقال البخاري رحمه الله: وبَلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. وقال: ودخل الشعبي الحمّام وهو صائم.

وقال أنس رضي الله عنه: إنّ لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم.

وما ورد من النهي عن دخول الصائم الحمّام فهو ضعيف، قال ابن حجر رحمه الله: أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف. [٢]

٢ـ **السواك للصائم**: يباح السواك للصائم أول النهار وآخره، لعموم قوله ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** ». [٣]

قال البخاري: قال ابن عمر رضي الله عنهما: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه) وقال عطاء: (إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر).

وقال ابن سيرين: (لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به). [٤]

وقال مجاهد: (لا بأس بالسواك الرطب وهو صائم). [٥]

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال[٦]، وعلّلوا ذلك بأن السواك يُذهب خلوف فم الصائم ـ رائحة فم الصائم ـ وقالوا: وهذه الرائحة تنبعث بعد

---

[١] رواه البخاري (١٩٣١) في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم. ومسلم (١١٠٩) في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

[٢] انظر فتح الباري (٤ / ١٨٢) (محب الدين الخطيب).

[٣] أخرجه البخاري (٨٨٧) في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. ومسلم (٢٥٢) في كتاب الطهارة، باب السواك.

[٤] انظر هذه الآثار في صحيح البخاري (باب اغتسال الصائم) ووصل هذه الآثار ابن أبي شيبة كما بيّن ذلك الحافظ في الفتح (٤ / ١٨٣) ـ الخطيب ـ.

[٥] ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٢).

[٦] الزوال: مَيْلُ الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهو أول وقت...

الزوال، وهي أطيب عند الله من ريح المسك[١]، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء.[٢]

واستدلوا بحديث خباب بن الأرت ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي** »[٣] وهو ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما والشافعي وأحمد وإسحاق وعطاء وأبو ثور والأوزاعي ومحمد بن الحسن.[٤]

الترجيح:

والراجح عدم الكراهة لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك عند كل صلاة ومع كل وضوء[٥]، والكراهة حكم شرعي لا يصار إليها إلا بدليل صحيح صريح غير معارض بما هو مثله أو أقوى منه، والعلة التي عللوا بها الكراهة بعد الزوال منتقضة، وإذا انتقضت العلة وجب أن ينتقض الحكم.

بيان انتقاض العلة في كراهة السواك للصائم بعد الزوال:

ولبيان انتقاض العلة التي علّلوا بها الكراهة بعد الزوال:

١ـ أن التعليل بحصول الرائحة عند الزوال غير صحيح، لأن سببها خلو المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحّر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرة قبل الزوال وهم لم يكرهوا السواك في هذا الوقت مع وجود الرائحة.

٢ـ أن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة بعد الزوال، إما لأنّ معدته لا تهضم الطعام بسرعة، وإما لصفاء معدته.

فالعلّة إذن منتقضة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول وهو الحكم.[٦]

---

(١) لقوله ﷺ في الحديث القدسي: « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » رواه مسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام. وهو جزء من حديث.

(٢) انظر المجموع للنووي (١ / ٢٧٦).

(٣) رواه البيهقي عن علي ﷺ.

(٤) انظر المجموع للنووي (١ / ٢٧٩).

(٥) انظر صحيح الجامع، الأحاديث رقم: (٥٣١٥و ٥٣١٦و٥٣١٧و٥٣١٨و٥٣١٩).

(٦) انظر الشرح الممتع للعلاّمة ابن عثيمين (١ / ١٢٣ ـ ١٢٤).

بيان ضعف الحديث الذي استدلوا به:

والحديث الذي استدلوا به ضعيف، فقد ضعّفه النووي في المجموع[(١)]، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[(٢)]، والألباني في الإرواء.[(٣)]

فائدة: قال الألباني في الإرواء:

وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك، وهي تشمل الصائم في أي وقت، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال نعم، قلت: أي النهار ؟ قال غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر.[(٤)]

بيان من ذهب إلى هذا القول من أهل العلم:

وقد ذهب إلى عدم الكراهة مطلقاً النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ.[(٥)]

وهو الذي اختاره الإمام النووي[(٦)]، والمزني[(٧)]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم.

٣ـ **الدهن والطيب:** ولا يكره الدهن والطيب للصائم، قال البخاري: قال ابن مسعود ﷺ: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً.[(٨)]

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنيّر الكبير أنه قال: استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادّهان والكحل ونحو ذلك.[(٩)]

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (١ / ٢٧٩).

(٢) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني (١ / ٦٢).

(٣) إرواء الغليل للمحدث الألباني (٦٧).

(٤) انظر الإرواء (١ / ١٠٦).

(٥) انظر المجموع شرح المهذب (١ / ٢٧٩).

(٦) نفس المصدر (١ / ٢٧٦).

(٧) نفس المصدر (١ / ٢٧٦).

(٨) انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

(٩) انظر الفتح (٤ / ١٨٣) ـ الخطيب.

٤ـ **تذوق الطعام**: ويجوز للصائم أن يتذوّق الطعام بطرف لسانه ثم يمجه من غير أن ينزل إلى جوفه منه شيء، وذلك أبيح للحاجة إذا لم يكن هناك من يتذوقه له، فإن كان بلا حاجة كره له ذلك، وكذا يجوز للمرأة أن تمضغ الطعام لولدها ثم تمجه من غير أن ينزل إلى جوفها منه شيء، وذلك إذا لم يحصل الاستغناء عن مضغه.[1]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.[2]

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها.[3]

٥ـ **القبلة للصائم**: تباح القبلة للصائم إذا كانت لا تحرك شهوته لقول عائشة رضي الله عنها: « **كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه** ».[4]

وروى أحمد[5] بسند جيد على شرط مسلم: أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين؟

فقالت: « **كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة** ».

وعن عمر بن أبي سلمة ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **سل هذه** ».ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: « **أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له** ».[6]

فأما الذي تحرك القبلة شهوته فتكره له، فإن كان ممن لا يملك نفسه وشهوته فيحرم عليه التقبيل والمباشرة سداً للذريعة لئلا يفضي به ذلك إلى الجماع أو الإنزال.

---

(١) انظر المجموع للنووي (٦ / ٣٥٤).

(٢) رواه البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٥).

(٤) رواه البخاري (١٩٢٧) في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم. ومسلم (١١٠٦) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٥) مسند أحمد (١ / ٢٩١ و ٣٢٠).

(٦) رواه مسلم (١١٠٨) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ :

« أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب ». [١]

أدلة لا تنتهض لمعارضة إباحة التقبيل:

قال الألباني في الإرواء[٢]: وقد عارض ذلك - أي حديث أم سلمة وعائشة في إباحة التقبيل - :

١- عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ﷺ قال:

قلت لأم سلمة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؟ قالت: لا، قلت: فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت: قلت: لعله كان لا يتمالك عنها حباً، أما أنا فلا » أخرجه الطحاوي وأحمد (٢٩٦/٦ و٣١٧) وإسناده على شرط مسلم، وهو معارض ولا يمكن التوفيق بينهما إلا بالترجيح، ولا شك أن ما تقدم - أي حديث أم سلمة وغيرها بالإثبات - أصح منه لكثرتها، وغرابة هذا خاصة، وأن موسى بن علي وهو اللخمي تكلم فيه بعضهم، قال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي، فهو علة الإسناد.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة** ». وهو بهذا اللفظ منكر. [٣]

٦- إخراج الدم من الجسد (الحجامة) :

ويباح للصائم إخراج الدم من الجسد سواء كان ذلك حجامة[٤] أم غيره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: « **أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم** ».[٥]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :« **الفطر مما دخل وليس مما خرج** ». [٦]

---

[١] رواه أبو داود (٢٣٨٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩٠).

[٢] الإرواء للألباني بتصرف (٤ / ٨٤).

[٣] انظر الإرواء (٤ / ٨٥) والسلسلة الضعيفة (٩٦٢).

[٤] الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من الجسد.

[٥] رواه البخاري (١٩٣٨) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

[٦] رواه ابن أبي شيبة، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٧٩).

اختلاف العلماء في الحجامة للصائم:

وقد اختلف أهل العلم في الحجامة للصائم، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا تفطر الصائم، إلا أنها إذا كانت تسبب له ضعفاً فتكره لأجل الضعف، فعن ثابت البناني قال: سئل أنس ﷺ: « **أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف** ».[1]

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم، حاجماً كان أو محجوماً، واستدلوا بحديث شداد بن أوس ﷺ: أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشر خلت من رمضان، فقال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** ».[2]

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد ذكر أن الفطر بالحجامة من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمناء لأن بهذه الأمور قوام البدن، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني المستحيل عن الدم، والحيض يخرج الدم، لكن فرق بين ما لا يمكن الاحتراز منه وما يمكن، فالاحتلام، وذرع القيء، والاستحاضة، لا يمكن الاحتراز منه.[3]

الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور وهو عدم الفطر بالحجامة، وما استدل به الحنابلة منسوخ بأحاديث منها:

١ـ عن أنس ﷺ قال: « **أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم** ».[4]

٢ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « **رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة** ».[5]

---

[1] رواه البخاري (١٩٤٠) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

[2] رواه أبو داود (٢٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (٩٣١).

[3] انظر منار السبيل ـ في مذهب أحمد ـ (١ / ٢٢٤) والفتاوى العراقية لابن تيمية (٥٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٤٨ ـ ٢٥٨).

[4] رواه الدارقطني، وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٧٢ ـ ٧٣): رواته كلهم ثقات.

[5] رواه الطبراني والدارقطني، ورواته كلهم ثقات. الإرواء (٤ / ٧٤).

وقد جاء التصريح بعدم الفطر بالحجامة في قوله ﷺ: « **لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم** ».[١]

٧ـ الكحل والقطرة في العين:

ويباح للصائم الاكتحال والقطرة في عينه وهو صائم، وقد صحّ عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم.[٢]

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي.[٣]

والراجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، لثبوت ذلك عن أنس رضي الله عنه، وأما حديث: « أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم » فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وضعفه الحافظ في البلوغ والألباني في ضعيف سنن الترمذي.

ما يستحب للصائم:

ويستحب للصائم عدة أمور:

١ـ السحور: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **تسحروا فإن في السحور بركة** ».[٤]

فائدة: وظاهر الحديث يفيد الوجوب، لكنه مصروف إلى الاستحباب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ: « **واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم** »[٥] فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، سواء قلنا الوصال حرام أو لا.[٦]

---

[١] رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٢).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٧٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٢): حسن موقوف.

[٣] انظر سنن الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم.

[٤] رواه البخاري (١٩٢٣) في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم (١٠٩٥) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

[٥] رواه البخاري (١٩٦٥) في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال. ومسلم (١١٠٣) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

[٦] انظر فتح الباري (٤ / ١٦٦).

والبركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي:

اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.[١]

أقل ما يحصل به السحور:

ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، لما رواه أحمد من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: « **السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين** ».[٢]

يستحب في السحور تأخيره:

ويستحب للصائم تأخير السحور إلى قبيل دخول الفجر الصادق، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة » قال أنس ﷺ: قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية » وفي رواية عند النسائي: « قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية »[٣] قال ابن حجر: فيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود. وقال: قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتّبعوه فيشقّ على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشقّ أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

وفيه الاجتماع على السحور.[٤]

---

[١] نفس المصدر.

[٢] رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

[٣] فائدة: قال ابن حجر في الفتح (٤ / ١٦٤): قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال بدنية، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت ﷺ عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

[٤] انظر الفتح (٤ / ١٦٥).

بيان الإمساك المبتدع:

يعمد بعض الناس إلى الإمساك قبل الفجر بنحو ثلث ساعة ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة، والصحيح أن هذا من البدع المنكرة، لأن الاحتياط في العبادة في موافقة هدي النبي ﷺ فقد كان أتقى الأمة وأخشاها لله، وقد قال رسول الله ﷺ: « **ما بال أقوام يتنزَّهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية** ».(١)

قال ابن حجر في الفتح: من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان.(٢)

الصائم يأكل ويشرب ليلاً إلى أن يسمع أذان الفجر الصادق:

وللصائم أن يأكل ويشرب ليلاً إلى أن يتحقق طلوع الفجر، ويتحقق إما برؤية الخيط الأبيض أو بإخبار عدلٍ كالمؤذن الذي يؤذن عند دخول الوقت، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل الله عز وجل حدَّ الإمساك عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهذا ما يبينه قوله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: « **كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** ».(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١) في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب. ومسلم (٢٣٥٦) في كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته.

(٢) انظر الفتح (٤ / ٢٣٥) ـ الخطيب ـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٨) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال** ». ومسلم (١٠٩٢) في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر.

وفي رواية لمسلم قال: « **ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا** ». وفي رواية عند النسائي بسند صحيح: « **لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا** » يعني معترضاً. [١]

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين، وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، مخالفة لهدي النبي ﷺ ، وهديه ﷺ أحق أن يتَّبع، فإنّ السنة المحمدية أنّ الإمساك يكون على أول طلوع الفجر.

٢ـ **تعجيل الفطور**: ويستحب تعجيل الفطور، فعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر** ». [٢]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون** ». [٣]

وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم** ». [٤]

وقال البخاري: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس. [٥]

وأخرج البخاري عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم** ». [٦]

وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: « **يا فلان قم فاجدح لنا** »، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، قال: إن عليك نهاراً، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، فنزل فجدح لهم، فشرب

---

[١] رواه النسائي (٢١٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٥٧) في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. ومسلم (١٠٩٨) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

[٣] رواه أبو داود (٢٣٥٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٤] رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٦٦).

[٥] انظر صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم.

[٦] أخرجه البخاري (١٩٥٤) في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم. ومسلم (١١٠٠) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

النبي ﷺ ثم قال: « **إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم** » وأشار بأصبعه قبل المشرق.[(١)]

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث الباب من الفوائد:

بيان وقت الصوم، وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع.[(٢)]

ومن هذا يتضح لك أخي الكريم أن تأخير الأذان، والإفطار بعد غياب الشمس، مخالفة شرعية، ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة، وما درَوا أن رسول الله ﷺ كان أحوطنا وأعلمنا بالله وأشدنا له خشية، وفي الحديث: « **ما بال أقوامٍ يتنزّهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية** ».[(٣)]

وقال ﷺ: « **أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله** ».[(٤)]

٣ـ الفطر على رطبات:

ويستحب للصائم أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء لحديث: « **كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء** ».[(٥)]

٤ـ الذكر عند الفطر:

ويستحب للصائم أن يقول عند فطره: « **ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله** ».[(٦)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٦) في كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره. ومسلم (١١٠١) في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٥ / ٤٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٤٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (٣ / ١٦٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وقال في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٦) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (٩٢٠).

وأما حديث أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: « **اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم** » رواه الدراقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ضعيف جداً في سنده عبد الملك بن هارون منكر الحديث. ورواه الطبراني في الصغير تفرد به إسماعيل بن عمرو وهو ضعيف، وشيخه داود بن الزبرقان شرٌ منه. (١)

٥ـ الزيادة في أعمال الخير:

ويستحب للصائم أن يكثر من أعمال الخير من قراءة القرآن، والصدقات، فقد كان جبريل عليه السلام يعاود نبينا ﷺ القرآن في كل عام فلما كان العام الذي قُبض فيه ﷺ عاوده القرآن مرتين، فَلَرسول الله ﷺ أجود بالخير حين يلقاه جبريل من الريح المرسلة. (٢)

ويجب على الصائم أن يترك قول الزور والعمل به، والكذب والغيبة والكلام الفاحش البذيء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ». (٣)

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ في الحديث القدسي:

« **وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم** ». (٤)

وفي رواية: « **لا تسابَّ وأنت صائم، وإن سابَّك أحد فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس** ». (٥)

---

(١) انظر الإرواء (٤ / ٣٦ـ ٣٨).

(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري (١٩٠٢) كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٤) في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم، إذا شتم. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٥) رواه ابن حبان وابن خزيمة وسنده جيد، انظر الإرواء (٤ / ٣٥).

النهي عن الوصال للصائم وبيان الوصال الجائز:

ولا يجوز للصائم أن يواصل صيامه اليومين فأكثر من غير أن يفطر بينهما شيئاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: « **إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى** ». [(١)]

فالوصال بهذا المعنى من خصائصه ﷺ، وأما الوصال الجائز لجميع الأمة فهو أن يواصل إلى السحر، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** » قالوا: فإنك تواصل، قال: « **إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين** ». [(٢)]

والسنة عدم الوصال إلى السحر للأحاديث القاضية بتعجيل الفطور.

حكم من جامع في نهار رمضان:

ومن جامع في نهار رمضان بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرجٍ عامداً عالماً مختاراً فعليه القضاء لهذا اليوم والكفارة.

فقولنا: في نهار: احترازاً عن الجماع في ليالي رمضان فإنه مباح للصائم.

وتقييدنا النهار برمضان، احترازاً عن غيره من الواجبات، كصوم نذر، أو كفارة أو قضاء، فلا كفارة فيه، لأن الكفارة من خصوص رمضان احتراماً للزمن. [(٣)]

وقولنا: بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها: احترازاً عما لو باشر خارج الفرج فلا كفارة به، أنزل أو لم ينزل، لأنه لا يسمى جماعاً.

وقولنا: عامداً: خرج به الناسي، فلا يفسد صومه مع النسيان، لكن إن ذكر وجب عليه أن ينزع في الحال.

وقولنا: عالماً: احترازاً عما لو جهل التحريم إما لقرب عهده بالإسلام، وإما لكونه نشأ ببادية بعيدة عن العلم.

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٢) في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام. ومسلم (١١٠٢) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٧) في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر.

(٣) نقل في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٦): اتفاق الأئمة على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان، وأوجب قتادة الكفارة في قضائه.

وأما من كان مقيماً في بلاد المسلمين، وأمكنه أن يسأل ويتعلم فلا يعذر بجهله لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه.

وخرج بقيد الاختيار: فيما لو جامع مكرهاً عليه بالقتل فلا يفطر به.

ويشترط في وجوب الكفارة أيضاً:

١ـ أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

٢ـ أن لا يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر وهو صائم فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه ولا كفارة، وعليه القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دليل وجوب الكفارة في الجماع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: « **مالك ؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: « **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » قال: لا. قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال: لا. قال: « **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟** » قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: « **أين السائل ؟** » فقال: أنا. قال: « **خذ هذا فتصدق به** » فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « **أطعمه أهلك** ».[١]

دليل وجوب القضاء لهذا اليوم:

وقال له رسول الله ﷺ في رواية: « **صم يوماً مكانه** ».[٢]

ترتيب الكفارة: والكفارة على الترتيب التالي:

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى.

[٢] رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٩٣).

١ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد، إما لعدم وجودها، أو لإعساره بثمنها، انتقل فرضه إلى:

٢ـ صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع انتقل فرضه إلى:

٣ـ إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من طعام.

دليل الترتيب في الكفارة:

ومما يدل على وجوب الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان ما قاله البيضاوي: ترتيب الثاني على فقد الأول، ثم الثالث على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم. [١]

فوائد في هذا الباب:

١ـ أن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب الشافعي على الأصح. وقد دل على اختصاص الكفارة بالرجل:

أـ سكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة.

ب ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. [٢]

٢ـ أن الكفارة لا تسقط بالإعسار، قال ابن حجر تعليقاً على ترجمة البخاري (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليُكفّر) قال: وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. [٣]

٣ـ أن للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو فإنها لا تجزئ عنه إذا أنفقها على نفسه وأهله. قال في الفتح[٤]: لا يجوز أكل المرء من كفارة نفسه ولا إطعامها من تلزمه نفقته.

قال الشوكاني في الدرر البهيّة:

ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً، لا يقدر على الصوم، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله. [٥]

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٦٧).

[٢] انظر نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢١٦).

[٣] فتح الباري (٤ / ١٦٣).

[٤] فتح الباري (٤ / ١٧٢).

[٥] انظر متن الدرر البهية (باب الظهار) فحكم الكفارة في الظهار والجما

وقال ابن القيم رحمه الله:

والسنة تدل على أنه إذا أُعسر بالكفارة، وكفّر عنه غيره جاز صرف كفارته إليه وإلى أهله.[١]

٤ـ قال ابن دقيق العيد في كلامه على رواية ابن إسحاق: " وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام " قال:

هذه الرواية اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً ـ أي شدة شبقه ـ حتى يعد صاحبه غير مستطيع أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك. قال: ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد.[٢]

٥ـ من جامع في يوم مرتين تلزمه كفارة واحدة، لأن الجماع الثاني صادف صوماً فاسداً.

٦ـ من كرر الجماع في يومين، أو أيام، لزمه عن كل يوم كفارة، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة، وهو مذهب مالك والشافعي، والمشهور في مذهب أحمد. وذهب الحنفية إلى أنه قبل التكفير تلزمه كفارة واحدة لأن السبب واحد، وإن كان كفّر عن اليوم الأول لزمه كفارة أخرى عن الباقي، وهو قول الخرقي واختاره أبو بكر من الحنابلة.

٧ـ من أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع فلا كفارة عليه، لكن يأثم، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد.[٣]

عدم وجوب الكفارة بالفطر بالأكل والشرب:

ولا تجب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع، كالفطر بالأكل والشرب. وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة.[٤]

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٢٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٩٦).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٣٠٢).

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٧).

الترجيح:

والراجح عدم وجوب الكفارة في تعمد الفطر بالأكل والشرب، وقياسه على المجامع في نهار رمضان قياس غير صحيح من وجوه:

١ـ أن القياس لا يصح في الكفارات، وممن منعه أيضاً الحنفية. [١]

٢ـ أن الكفارة لو وجبت لبيّنها رسول الله ﷺ بياناً عاماً لجميع الأمة، خاصةً وأنه أُرسل ليُبيّن، فلما لم يُبيّن دل على عدم وجوب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب.

٣ـ أن عمر ﷺ رأى سكراناً في رمضان فضربه وأرسله إلى الشام[٢]، وليس فيه أنه أمره بالكفارة أو أخذها منه.

من مات وعليه صوم:

من أفطر في رمضان لعذر، كأن كان مريضاً واستمر به المرض فمات قبل إمكان القضاء فلا شيء عليه، ولا شيء على أوليائه كذلك بالاتفاق. [٣]

فإن مات بعد التمكن، اختلف أهل العلم في الواجب على وليه:

١ـ ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن من مات وعليه قضاء رمضان، فإن أوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير. [٤]

٢ـ وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يصوم عنه وليه، وذهب في الجديد إلى أنه يطعم عنه ولا يصام، وذلك بدون وصيته. [٥]

٣ـ وذهب أحمد إلى التفريق بين قضاء النذر، وقضاء رمضان الواجب بأصل الشرع، فالأول يصام عنه، والثاني يطعم عنه. [٦]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أحمد رحمه الله، لأنه مذهب راوية الحديث عائشة رضي الله عنها، وكذا ابن عباس رضي الله عنهما، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: « إذا

---

[١] انظر الشوكاني، إرشاد الفحول (١٩٥ ـ ١٩٦).

[٢] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان.

[٣] غير طاووس وقتادة قالا: يجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً. انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٧).

[٤] انظر: الهداية للمرغيناني (١ / ١٣٧) ورحمة الأمة (٩٨).

[٥] انظر: المجموع للنووي (٦ / ٣٦٩).

[٦] رحمة الأمة (٩٨).

مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »[1]. وأما حديث: « إن أمي ماتت وعليها صيام شهر » فقد جاء في رواية للشيخين: « **ماتت وعليها صوم نذر** » فهو وارد في صوم النذر فلا يصح الاستدلال به على صوم الفرض بأصل الشرع.

صوم التطوع:

ويستحب صوم التطوع لقوله ﷺ: « من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». [2]

وأفضل التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً** ». [3]

ويستحب أن يصوم بعد رمضان ستاً من شوال، لقوله ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر ». [4]

ويستحب صيام العشر من ذي الحجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر** ». [5]

وأما قول عائشة رضي الله عنها: « **ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط** ».[6] قال النووي: ليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً

---

[1] رواه أبو داود (٢٤٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٠١).

[2] أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله. ومسلم (١١٥٣) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، وللحديث ألفاظ مختلفة انظرها في صحيح الجامع برقم: (٦٣٢٩و٦٣٣٠و٦٣٣١و٦٣٣٢).

[3] أخرجه البخاري (٣٤٢٠) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود. ومسلم (١١٥٩) في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

[4] رواه مسلم (١١٦٤) في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

[5] رواه البخاري (٩٦٩) في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق. والترمذي (٧٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[6] رواه مسلم (١١٧٦) في الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة.

لا سيَّما التاسع منها وهو يوم عرفة، ويتأول قولها أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.[١]

ويوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، فيستحب صيامه لغير الحاج لحديث أبي قتادة ﷺ مرفوعاً: « **صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده** » وفي رواية: « **يكفر السنة الماضية والباقية** ».[٢]

وعاشوراء، لقوله ﷺ من حديث أبي قتادة ﷺ: « **وصيام عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله** ». وفي رواية: « **يكفر السنة الماضية** ».[٣]

وشهر الله المحرم، لقوله ﷺ: « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** ».[٤]

وشعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان** ».[٥]

وهذا محمول في حق من كان له عادة خلال السنة، وأما من لم يكن له عادة فيكره له الصيام بعد منتصف شعبان لحديث: « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان** ».[٦]

والاثنين والخميس، لقوله ﷺ: « **تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم** ».[٧]

وأيام البيض، وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر هجري، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث،**

---

[١] شرح مسلم للنووي (٨/٧١-٧٢).

[٢] رواه مسلم (١١٦٢) في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

[٣] رواه مسلم (١١٦٢) في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

[٤] رواه مسلم (١١٦٣) في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.

[٥] رواه أبو داود (٢٤٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٦] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧).

[٧] رواه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي الإرواء (٩٤٩).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ».[١]

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة** ».[٢]

أحكام صوم التطوع:

١ـ يجوز أن ينوي صوم التطوع من النهار قبل الزوال إذا لم يأتِ قبله بناقض للصيام، وهذا عند جمهور أهل العلم[٣]، قال الترمذي: وأما صيام التطوع، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: « **هل عندكم شيء** » فقلنا: لا، قال: « **فإني إذن صائم** ».[٥]

٢ـ ويجوز للصائم المتطوع أن يفطر أثناء النهار ولو نواه من الليل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: « **قد كنت أصبحت صائماً** ».[٦]

وفي رواية الترمذي: « **أما إني قد أصبحت صائماً** » قالت: ثم أكل.[٧]

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فأُتي بشراب، فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، قال: « **وما ذاك ؟** »

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٨١) في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ومسلم (٧٢١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

[٢] رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٤) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٩٤٧).

[٣] انظر رحمة الأمة (٩٤).

[٤] انظر: جامع الترمذي، كتاب الصيام، باب لا صيام لمن لا يعزم من الليل.

[٥] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، وانظر: الإرواء حديث رقم (٩٦٥) وصحيح سنن الترمذي (٥٨٦).

[٦] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

[٧] رواه الترمذي (٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٧).

قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: « أمن قضاء كنت تقضينه ؟ » قالت: لا، قال: « **فلا يضرك** ».[١]

٣ـ أن الصائم المتطوع إذا أفطر في النهار فلا قضاء عليه، لقوله ﷺ: « **الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر** ».[٢]

قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.[٣]

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصائم المتطوع يجب عليه الإتمام[٤]، فإن أفطر فعليه القضاء، لزيادة في الحديث عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: « **سأصوم يوماً مكانه** ».

قال الألباني: فإنها زيادة شاذة، تفرد بها سفيان بن عيينة، قال البيهقي: (فقد حدَّث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ).[٥]

ما نُهي عن صومه :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام معيَّنة، وهي:

١ـ إفراد يوم الجمعة بصيام، فقد أخرج البخاري في صحيحه[٦] (باب صوم يوم الجمعة) وقال: وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يُفطر، وأخرج فيه حديث محمد بن عبّاد أنه سأل جابراً رضي الله عنه: أَنَهَى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم. قال البخاري: زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه.[٧]

فإن صام قبله يوماً أو بعده يوماً معه جاز صومه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

[١] رواه الترمذي (٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٤).

[٢] رواه الترمذي (٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٥). وفي صحيح الجامع برقم (٣٨٥٤).

[٣] انظر سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع.

[٤] رحمة الأمة (٩٨).

[٥] انظر الإرواء (٤ / ١٣٦) بتصرف.

[٦] في كتاب الصيام.

[٧] أخرجه البخاري (١٩٨٤) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.

سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** ». [١]

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا، قال: « **أتريدين أن تصومي غداً ؟** » قالت: لا، قال: « **فأفطري** ». [٢]

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** ». [٣]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة. [٤]

واستدل البخاري رحمه الله بالأحاديث المتقدمة على تحريم إفراد يوم الجمعة بصوم، قال ابن حجر: ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية.[٥] ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ﷺ، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. [٦]

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي فيه للتنزيه[٧]، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره[٨]، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. [٩]

---

[١] رواه البخاري (١٩٨٥) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة. ومسلم (١١٤٤) في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

[٢] رواه البخاري (١٩٨٦) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.

[٣] رواه مسلم (١١٤٤) في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

[٤] فتح الباري (٤ / ٢٧٥).

[٥] الفتح (٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

[٦] نفس المصدر (٤ / ٢٧٦).

[٧] نفس المصدر، وانظر أيضاً: رحمة الأمة (٩٨).

[٨] فتح الباري (٤ / ٢٧٦) ورحمة الأمة (٩٨).

[٩] انظر فتح الباري (٤ / ٢٧٦) وشرح مسلم للنووي (٨ / ١٩).

قال النووي رحمه الله: فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، ثم قال: والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره. [(١)]

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود ﷺ: « **كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة** ». [(٢)]

قال ابن حجر: وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها. [(٣)]

الترجيح: والراجح التحريم لأن الرسول ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، لا سيما وقد أمر جويرية رضي الله عنها بالفطر لما أفردته بصيام.

ويجاب عن حديث ابن مسعود ﷺ الذي استدل به الحنفية بما أجاب به ابن حجر رحمه الله، جمعاً بين الأدلة وهو الأصل عند التعارض لإمكان العمل بالحديثين، على أننا لو أردنا أن نسلك مسلك الترجيح والعمل بدليل واحد دون الآخر لاقتضى أن نأخذ بالحديث الحاظر الصريح ونترك المبيح المحتمل. والله أعلم.

٢ـ إفراد يوم السبت بصيام:

عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال:

« **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنَبةٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغه** ». [(٤)]

ويُحمل النهي في هذا الحديث على إفراد يوم السبت، أما لو صام قبله يوماً أو بعده يوماً فلا نهي فيه لثبوت الحديث في ذلك عن نبينا عليه الصلاة والسلام بقوله: « **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** ». [(٥)]

والذي بعد الجمعة: السبت. فدل على اختصاص النهي بالإفراد.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٨ / ١٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٢) وحسنه، وكذا حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٩٢).

(٣) فتح الباري (٤ / ٢٧٦).

(٤) رواه أحمد (٦ / ٣٦٨ـ٣٦٩ و ٤٩٥) والترمذي (٧٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٩٤).

(٥) سبق تخريجه.

وقال لجويرية لما صامت يوم الجمعة: « **أتريدين أن تصومي غداً ؟** » قالت: لا، فأمرها أن تفطر[١]. وهذا صريح كذلك في الدلالة على الاختصاص بالإفراد.

كذلك صيام يوم السبت وحده إن صادف يوم عاشوراء، أو يوم عرفة ونحوه فلا نهي عنه لأمر الشارع بصوم هذه الأيام لا لأنها يوم السبت وإنما لأنها يوم عرفة وعاشوراء، فيكون الصائم صائماً يوم عرفة لا يوم السبت.

قال ابن قدامة في المغني: والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية رضي الله عنهما، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره. [٢]

وقال النووي: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه.[٣]

وقال: والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له. [٤]

وإلى هذا القول ذهب أئمة الحديث كالإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والمنذري والبغوي وابن حزم وابن القيم وغيرهم. [٥]

٣- يوم الفطر ويوم النحر:

ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: « **يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم** ». [٦]

قال ابن حجر: وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع. [٧]

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] المغني لابن قدامة المقدسي (٣ / ٥٣).

[٣] المجموع للنووي (٦ / ٤٣٩).

[٤] نفس المصدر (٦ / ٤٤٠).

[٥] وقد جمع في هذه المسألة بحثاً الأخ الشيخ محمد الحمود النجدي في رسالة صغيرة بعنوان: (القول الثبت في صوم يوم السبت)

[٦] أخرجه البخاري (١٩٩٠) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر. ومسلم (١١٣٧) في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

[٧] فتح الباري (٤ / ٢٨١).

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة. [١]

وقال النووي: وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما.

قال النووي: دليلنا أنه نذر صوماً محرماً فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها. [٢]

٤ـ صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي:

ولا يجوز صيام أيام التشريق، وهي أيام (١١و١٢و١٣) من ذي الحجة، إلا للحاج المتمتع الذي لم يجد هدياً يذبحه فله أن يصومها عن الثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولما روى البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: « لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي ». [٣]

واليوم الأول من أيام التشريق يسمّى: يوم القرّ، لأن الحجاج يقرون فيه بمنى.

واليوم الثاني من أيام التشريق يسمّى: يوم النفر الأول لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجّل.

واليوم الثالث من أيام التشريق يسمّى: يوم النفر الثاني لأن الحجاج المتأخرين ينفرون في هذا اليوم. [٤]

---

(١) المغني (٣ / ٥١).

(٢) المجموع (٦ / ٤٤٠) وانظر الخلاف

(٣) رواه البخاري (١٩٩٧ و ١٩٩٨) في كتاب الصـ

(٤) انظر المجموع للنووي (٦ / ٤٤٢).

قال النووي رحمه الله:

الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً لا للمتمتع ولا لغيره. والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه. [١]

خاتمة

هذا ما وفق الله من إتمامه من مباحث أحكام الصيام، وتركت ما يتعلق بغير الصيام وإن كان محله في رمضان كقيام ليلة القدر، والاعتكاف، عسى الله أن يُيسر إفرادها في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ونبيه محمد وآله وصحبه.

[١] نفس المصدر (٤٤٤/٦و٤٤٥). قلت: لله در النووي ما أعدله، فإنه لم يتعصب للقول المعتمد في المذهب، بل خالفه للحديث الصحيح الصريح، وهكذا ينبغي أن يكون طلاب العلم والعلماء يتابعون الحديث الصحيح وإن خالف المذهب، وإلا فلا يعتبر المقلد من العلماء أصلاً لعدم قدرته على الانتقال إلى الحديث، وجمد على قول المذهب.